

# الأحاديث المعلة في الصلاة/ الدرس 33 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزیز الطریفی

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فتقدم معنا الاشارة الى شيء من المسائل المتعلقة بالصلاة وكذلك ايضا الاحاديث المعلة في مسألة القراءة - [00:00:01](#)

خلف الامام نتكلم على شيء من تنمة الاحاديث المعلى في ابواب الصلاة. واول هذه الاحاديث هو حديث علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام -

[00:00:20](#)

هذا الحديث قد اخرجه الترمذي في كتابه السنن ورواه كذلك الطبراني في كتابه المعجم. من حديث الحجاج ابن عطاء عن ابي اسحاق عن هبيرة ابن يريم وهذا الحديث حديث لم يسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي ابن ابي طالب عليه رضوان

الله تعالى الا من هذا الوجه كما - [00:00:42](#)

اشار الى هذا بعض النقاد كالترمذي رحمه الله. وهذا الحديث وتفرد به الحجاج بن عطاة والحجاج بن عطاء ضعيف في حفظه مدلس في روايته. ضعيف في حفظه مدلس مدلس في روايته. وقد تفرد بهذا - [00:01:09](#)

في روايته له عن ابي اسحاق. وهذا الحديث حديث منكر منكر غريب واما بالنسبة لمعناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان الانسان اذا جاء الى الصلاة والامام على حال فيصنع كما يصنع الامام - [00:01:30](#)

هذا لفظ عام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء تخصيصه في احاديث اخرى ياتي الكلام عليه. يعني انه اذا كان قائما او راكعا او او كان بين السجدين او كان ايضا جالسا في تشهده في تشهده الاخير فانه يفعل كما يفعل يفعل الامام. وهذا اللفظ - [00:01:49](#)

عام وانما اوردنا هذا الحديث لان هذه المسألة مما يحتاج اليها ويقع فيها نظر بعض الفقهاء في ان الامام اذا كان اذا كان في اخر صلاته وغلب على ظن الداخل للمسجد ان ان الامام ينصرف في جلوسه هذا الا يدخل - [00:02:09](#)

معه انتظارا لجماعة اخرى. ولكن نقول ان السنة والدليل في ذلك على خلافه وقد جاء في ذلك جملة من ادلة منها الضعيف ومنها ما هو محتمل ويأتي الكلام عليه باذن الله. هذا الحديث هو حديث علي ابن ابي - [00:02:29](#)

طالب عليه رضوان الله على ما تقدم تفرد به الحجاج وهو اقوى علة فيه. وهو ايضا مجروح بوجهين. بضعفه والثاني بتدليس بضعفه ووتدليسه. وله حديث اخر ايضا تفرد به الحجاج بنحو هذا اللغو بنحو هذا اللفظ وهو - [00:02:49](#)

الحديث الثاني وهو حديث معاذ بن جبل عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام. هذا الحديث يرويه معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. تفرد به الحجاج معطيات ايضا.

لكن لا يرويه عن ابي اسحاق وانما - [00:03:09](#)

يرويه عن عمرو ابن مرة يرويه عن عمرو ابن مرة عن ابن ابي ليلى عن ابن ابي ليلى عن معاذ ابن جبل رضوان الله وهذا الحديث ايضا معلول بعدة علل اول هذه العلل ان الحجاج غرد به كما - [00:03:29](#)

فتفرد بالحديث السابق تفرد بهذا الحديث كما تفرد بالحديث السابق. كذلك ايضا فان ابن ابي ليلى لم يسمع من معاذ ابن جبل. ومعلوم ان معاذ بن جبل عليه رضوان الله توفي توفي مبكرا. وابن ابي ليلى لم يسمع هذا الحديث. لم يسمع هذا الحديث - [00:03:49](#)

من معاذ بن جبل وقرينة ذلك ان هذا الحديث قد جاء من وجه اخر من حديث من حديث ابن ابي ليلى عن اشياخهم عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الطبراني في كتابه المعجم. وهذا يؤيد القول القول بارسال - [00:04:09](#)

وعدم سماعه وعدم سماعه منه. وهل هذا طريقه وطريق حديث معاذ بن جبل يغضب حديث علي ابن ابي طالب رضوان الله تعالى  
وحديث علي بن ابي طالب ان يقول حديث معاذ ابن جبل نقول لا لان مخرج الحديثين واحد - [00:04:29](#)  
وربما وقع فيهما وهم وذلك ان الحديث الاول هو حديث حديث علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله تفرد به الحجاج. وهذا ايضا تفرد  
الحجاج ولكن لذلك وجه لهذا وجه فربما كان من وهمه ان روى الحديث بوجهين ان روى الحديث الحديث بوجهين - [00:04:46](#)  
ولهذا نقول ان من اضعف وسائل اه الاحتجاج بمجموع الطرق اذا كان مخرج الحديث متأخر عن ضعيف اذا كان متأخرا ضعيف فاذا  
كان يرويه ضعيف ثم تعدد الطرق عنه فهذا لا يحتج به عند الائمة وهو من اوهى وجوه - [00:05:06](#)  
الاحتجاج عند المتأخرين وذلك لانه ربما وهم بالحديث فرواه بوجهين ولم يسمعه الا بوجه لم يسمعه الا الا بوجه ولهذا نقول ان هذا  
الحديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لان التفرد في - [00:05:26](#)  
ذلك من حديث الحجاج وانما وردنا علل هذه الطرق مع احتمال انه وهم وهذا الاضطراب في ذلك وهذا التنوع لا يحتمل من الحجاج.  
وتقدم معنا ان من قرائن الاعلان عند العلماء في تعدد الطرق عن الراوي الواحد للحديث الواحد مع اتفاق اللفظ ان ان الراوي -  
[00:05:46](#)

الضعيف لا يحتمل منه تنوع الطرق بخلاف الراوي الثقة القوي. اذا كان ثقة قويا يحتمل منه ان يعدد الحديث الواحد باكثر من وجه  
باكثر من من وجه. اما ضعيف الحديث وكذلك ايضا من يتهم بالتدليس فاذا روى الحديث الواحد بلفظه - [00:06:06](#)  
باكثر من وجه دليل على انه ما حفظه. دليل على انه ما حفظ ما حفظ هذا الحديث. الحديث في هذا هو حديث ابي هريرة عليه  
رضوان الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا - [00:06:26](#)  
جئتم الى الصلاة. ونحن سجود فاسجدوا. واذا فاسجدوا ولا تعدوها شيئا واذا اتيتم ونحن ركوع فقد ادركتم الصلاة. هذا الحديث فقد  
اخرجه ابو داود في كتابه في كتابه من حديث يحيى ابن ابي سليمان. من حديث يحيى ابن ابي سليمان يرويه عن زيد ابن ابي -  
[00:06:46](#)

والمقبور عن ابي هريرة. كلاهما يرويان عن ابي هريرة عليه رضوان الله. هذا الحديث تفرد به يحيى ابن ابي سليمان ويرويه عن زيد  
والمقبوري كلاهما عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي هذا - [00:07:16](#)  
حديث الامر الاتيان بالصلاة على فعل الامام. الاتيان بالصلاة على فعل الامام. ولكن نقول ان هذا الحديث تفرد به يحيى بن  
ابي سليمان ولا يحتج به ولا يحتج به. قد لعل هذا الحديث غير واحد من الائمة - [00:07:36](#)  
كالدارقطني وكذلك ايضا البيهقي. ويحيى ابن ابي سليمان منكر الحديث. كما قال ذلك البخاري رحمه الله في كتابه التاريخ وكذلك  
ضعفه غير واحد من من الائمة. هو مقل الرواية ولهذا بعض العلماء يحكم عليه بالجهالة - [00:07:56](#)  
والستر بالجهالة بالجهالة والستر. ولكن نقول ان الراوي اذا كان مقل الرواية وليس بمشتهر الحديث وهو على قاعدة المحدثين  
مجهول. اذا كان لدينا نستطيع ان نقيمه به وتفرد به امكننا ان نحكم عليه وان نخرجه من دائرة الجهل بحاله الى دائرة العلم ولو -  
[00:08:16](#)

جهلنا عينه ولو جهلنا عينه. ولهذا نقول قد نعرف الحال مع جهالة العين مع جهالة العين وهذا قليل وهذا قليل. واما من يجعل  
معرفة جهالة الحال تابعة لمعرفة جهالة - [00:08:45](#)  
تابعا للعين فهذا ليس على اطلاقه فهذا ليس على اطلاقه بل نقول هو هو الاصل ان الراوي اذا كان مجهول العين انه تبع لذلك  
يكون مجهول الحال. ولكن نقول قد يكون مجهول العين ونعرف حاله من جهة حفظه. واما ما - [00:09:05](#)  
تعلق بغير ذلك فلا فلا يعنيه لاننا نتكلم من جهة ضبط الرواية وكذلك ايضا الثقة والعدالة. ولهذا نعم. اقول كيف يكون مجهول العين  
ويكون معلوم الحال. نقول ان الراوي وهذا تكلمنا عليها ايضا في مواضع ان الراوي - [00:09:25](#)  
اذا روى حديث واردا ان نعرف حاله نعرفها بسبل. من هذه السبل ان ننظر في كلام الائمة الذين قابلوهم او عرفوا حديثه. فنقدوه ولهذا  
ما كل الرواة الذين يحكم عليهم الائمة التقوا بهم. اما ان حدثوا عن اناس رأوا هم - [00:09:47](#)

فنقدوه فعرفوا ان فلان يكذب وهذا يعرف اما بكذبه مع الناس يعرف انه يكذب او يحتمل ان يكذب في الكلام عن النبي عليه الصلاة والسلام. الامر الثاني لم يروا ولم يسمعو احدًا تكلم به بعينه ولكن نظروا في حديثه. نظروا في حديثه فقالوا هذه الاحاديث -

00:10:16

لا يرويها شخص ثقة لا يرويها شخص ثقة اما ما يتعلق بجهالة العين وجهالة الحال الاصل فيمن جهلت عينه ان حاله مجهولة ان حاله مجهولة لكن في باب الرواية قد نعرف حاله ولو لم نعلم - 00:10:39

عينه كيف هذا؟ يكون اذا كان لدينا احاديث يرويها راوي يرويها راو كأن يقال مثلاً حدثنا ابو محمد او ابو مريم او ابو يزيد او غير ذلك من الرواة فهذا لا تعلم عن عينه شيء. ولا تدري هل هو كوفي او مدني او مكي؟ لا تعلم. اذا هو - 00:11:02

مجهول العين وليس مجهول العين مجهول العين لكنه يروي خمسة احاديث وكلها مطروحة كلها مطروحة يرويها باسناد واحد. والرواتب عنه ثقات. عرفت حاله او ما عرفت حاله عرفت حاله يبقى مجهول العين او ليس مجهول العين؟ مجهول العين. نقول نحن

لا ندري اين هو. ومن يكون. وهو كبير او صغير - 00:11:35

ومن اي العرب او العجم ولكن هو متروك الحديث كيف عرفت هذا؟ نقول نعرفها بالنظر الى مروياته. بالنظر الى مرويات. ولهذا بعض الائمة في حال يحيى بن ابي سليمان - 00:11:59

يقول يحيى بن ابي سليمان لا يعرف لا تعرف حاله. يقول الاصل فيه الستر البخاري رحمه الله حينما تكلم عليه قال منكر الحديث

وضعه كذلك ايضا ابو حاتم كما في العلم - 00:12:17

قطعا انهم لم يروا يحيى بن ابي سليمان ولكن يروي حديث لم يروه غيره بمثل هذا اللفظ وكذلك ايضا يروي مثل هذا الحديث عن

اناس مثلهم يروي عنهم كالمقبري ثم ينفرد به - 00:12:36

يأخذون من ذلك معرفة حالهم. معرفة معرفة حاله ثم يحكمون يحكمون عليه. ولا يلزم من ذلك النقل اني انقل عن شخص رآه. لا الزم من ذلك. لماذا؟ لانه قد وضع عقله امامي. قد وضع عقله امامي بهذه المرويات. فاقوم بالحكم بالحكم عليها واعرف واعرف حالي -

00:12:57

ولهذا نقول مرارا ان طالب العلم اذا اراد ان يحكم على راو من الرواد ثمة وسائل متعددة من من الحكم عليه كما توساه من الحكم عليه. منها ان ينظر في كلام الائمة. هم على مراتب اناس من اهل بلده حفاظ عرفوا - 00:13:17

اناس عاشروه وعائنه كل شخص له له حال. لكن احيانا تجد كلام العلماء يتضاد. هؤلاء يقول يقولون لا بأس به وهذا يقول ليس

بالقوي وهذا يكون ضعيف وهذا يقول منكر الحديث. تجد في هذا نوع نوع من التظاهر. هذا الراوي له - 00:13:37

حديث عشرين حديث تقوم باخراج هذه العشرين. تقوم باخراج هذه العشرين. ثم تنظر فيها واحدا واحدا هل وافق الثقات في هذه

الاحاديث؟ ما معنى كلمة وافق الثقات؟ هل المعنى المطروح واللفظ المطروح جاء عند الثقات في احاديث اخر؟ لان - 00:13:57

لان المادة التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام من الالفاظ يتداولها الناس وان تنوعت الاسانيد. وان تنوعت الاسانيد لا يمكن ان

شخص ينفرد بحديث. فاذا جاء بحديث كثيرة مثلاً ثمنطعشر حديث من عشرين وافق فيها الثقات وجاء بحديثين - 00:14:16

بحديثين معانيها مستقيمة لم يأتي احد من الثقات بشيء يضاد معاني هذين الحديثين بمعاني يضاد هذين الحديثين ثم جاء بهما

بالفاظ مستقيمة فكأنه جاء بلبنة لم يوضع لها مكان في البناء. يعني لا يوجد شيء بحيث يتضاد معه وانما هي مكملة لشيء. فهذا -

00:14:36

لا نرد الحديث لا نرد حديثه لا نرد الحديث ونقول بقبوله لماذا؟ لاننا نظرنا في ثمنطعشر حديث من عشرين وجدنا ان مادة هذه

الاحاديث موجودة لها مخارج متعددة تدور في الافاق لكن حديثين وجدناها - 00:14:59

هذين الحديثين هل خالف احد من الرواة الكبار هذا معنى هذا الحديث او لم يخالفه؟ او هذا جاء بشيء جديد ثم اذا جاء بشيء جديد

ما قيمته في الشريعة؟ هل هو ثقيل او ليس بثقيل؟ هل هو من النوافل والسنن او غير ذلك؟ فاذا جاء بشيء من هذه المعاني ننظر في

ميزانه ثم ثم نقبله - 00:15:20

يا خالف وجدنا انه يروي عشرة وجدنا النصرة واكثر من ذلك لم يأتي عند الثقال. نقبله لا نقبله لا نقبله وتستطيع بهذا ان تصدر عليه حكما ان تصدر عليه حكما وتفصل في النزاع الذي امامك. تفصل في النزاع الذي امامك في الحكم في - [00:15:40](#) عليه وتميل الى قول بعض العلماء كقول مثلا البخاري او قال ابن معين او نحو ذلك في حال وجود شيء من التعارض في حال وجود شيء من التعارض ولهذا نقول ان الراوي وهذه نادرة وقليلة ان الراوي قد يكون مجهول العين - [00:16:00](#) لكن تعرف حاله تقول هذا كذاب هذا كذاب يقول كيف ان تجهل الرجل ثم تحكم عليه بالكذب؟ نعم انه لا يمكن ان هذا الرجل يروي هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام والاسناد كلهم في قاعة وهو هو المفقود فقط هذا الذي يسمى ابو محمد او ابو مريم - [00:16:18](#)

وابو زايد ثم ينفرد بمثل هذا الحديث. نقول كذاب وولو جهلنا ولو جهلنا عينهم. فضلا عن الاحكام التي دون ذلك اقول منكر او غير ذلك من من العبارات. يحيى ابن ابي سليمان - [00:16:38](#) الذي تبرد بهذا الحديث الذي يرويه عن زيد والمقبوري عن كلاهما عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اتيتم اذا اتيتم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا. ولا تعدوها شيئا - [00:16:53](#) ولا تعدوها شيئا واذا جئتم ونحن ركوع فقد ادركتم ادركتم الصلاة. هذا الحديث تفرد به يحيى ابن ابي سليمان واعلمه البخاري رحمه الله بعلمين. العلة الاولى بتفرد يحيى ابن ابي سليمان العلة الثانية - [00:17:10](#) انه لم يثبت له سماع منهما. لم يثبت له سماع سماع منهما من زيد وكذلك المقبورين. ويحتاج الى اثبات واما الحاكم رحمه الله في كتابه المسبق فانه يميل الى تصحيح هذا الحديث - [00:17:27](#) فصحح هذا الحديث وقال انه لم يذكره احد بجرح. يعني يحيى ابن ابي سليمان. هذا الكلام من الحاكم عليه رحمة الله. فيما يبدو والله اعلم انه اما انه يجري على القاعدة انه لم يتكلم عليه احد نقدا يقصد عينه - [00:17:45](#) بشيء اطلع عليه لا يقصد الة النظر والصبر لحالي لحال الراوي. فاما اذا كان ينظر مثلا في حاله او غيره لذلك فيرى ان هذا الحكم لا يتوجه اليه بعينه وانما يتوجه الى مروية. يتوجه الى مروية وهذا يصحح هذا هذا - [00:18:05](#) ولكن نقول ان هذا الحديث هو حديث حديث منكر لتفرد يحيى ابن ابي سليمان به وقد اخرجه ابو داود في السنن والدارقطني وقد اعلمه غير واحد على ما تقدم على دارقطني والبيهقي وكذلك البخاري في كتابه التاريخ في كتابه التاريخ - [00:18:25](#) الحديث الرابع ما يرويه رجل من المدينة انه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فسمع خفق نعاله فلما فسلم قال من الذي تخفق نعاله فقال انا قال فما صنعت؟ قال وجدتمكم سجودا فسجدت. قال النبي عليه الصلاة والسلام هكذا فاصنعوا. هكذا هكذا فاصنعوا - [00:18:45](#)

هذا الحديث قد اخرجه ابن ابي شيبة في كتابه المصنف من حديث عبدالعزيز ابن رفيع عن رجل دخل المسجد هذا الحديث عبد العزيز بن رفيع وتابعي تابعي وروايته في ذلك هل تحمل على الارسال - [00:19:19](#) او تحمل على الاتصال تحمل على الاتصال. في مثل هذا نقول ان الاصل في رواية التابعي الكبير انه اذا روى حديثا عن رجل من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام انه قريب من من الاتصال انه قريب من الاتصال او يحكم عليه بالاتصال. ولكن اذا - [00:19:42](#) روى تابعي متأخر تابعي متأخر عن رجل صحب النبي عليه الصلاة والسلام فهل هذا يحمل على اطلاقه على الاتصال ام لا؟ هذا من مواضع الخلاف عند اهل الحديث. من مواضع الخلاف عند اهل الحديث. بعض الائمة من اهل الظاهر يرفضون ذلك مطلقا -

[00:20:13](#) بل يرفضونه ايضا اذا كان الصحابي اذا كان الصحابي في ذلك لم يسم ولو كان التابعي كبيرا. وهذا ما يذهب اليه وكذلك ابن حزم الاندلسي البيهقي قول من اقواله واذبح الى هذا من حزب الاندلسي وابو اسحاق الاسرائيلي في ان جهالة الصحابي في حكم الارسال جعلت - [00:20:31](#) في عقم في حكم الارسال من يشترط ايضا ثبوت السماع ثبوت السماع ايضا يشدد يشدد في هذا يشدد في مثل هذا ويقال

لا بد لا بد من معرفة سماعه. قل لا نقول ان هذا ليس - 00:20:51

نقولها صحابي لكن هل اخذ منه ذلك ام لا؟ هل اخذ منه ذلك ام لا؟ هذا من المواضع خلاف في هذا وهذا الحديث هو من احسن الاحاديث في هذا في هذا الباب ثمة احاديث في الصحيح عامة تدل على هذا المعنى - 00:21:11

ومنها ما قال النبي عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به انما جعل الامام ليؤتم به لكن لكنها عامة وهذا من امثل الاحاديث الخاصة من امثل الاحاديث الخاصة في متابعة الامام على اي حال. متابعة الامام على اي حال - 00:21:31

اي حال ولو كان في اخر صلواته. من نظر في كلام السلف عليهم رحمة الله في هذا الباب في مسألة اتيان المأموم الى الصلاة والامام في اخر صلواته. يجد ان انهم يكادون يتفقون على انه لابد من الدخول. لا بد من الدخول. ولهذا - 00:21:51

ذكر بعض السلف يقول ربما تكون هذه السيدة مع الامام هي سبب المغفرة. لان ليس المراد بذلك هو الاعتداد بالركعة. المراد بذلك هو الغفران. وكذلك ايضا لله سبحانه وتعالى. فلا يليق بالانسان ان يقف ويرى الناس سجودا بل ينبغي له ان يبادر ان يبادر

بالسجود. لان - 00:22:11

لانه ليس المراد من صلاة الجماعة ان الانسان ان الانسان فقط يأتي بالارقام وانما لو ادرك ايضا سجدة من الركعة الاولى او الثانية او ادركه في التشهد ينبغي له ان يبادر - 00:22:31

ان يبادر اليه ان يبادر ان يبادر اليها. وهذا الذي كان آآ يستحبه جماعة من الصحابة كجعل نافع عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله وكان منهم ان ينص ايضا في هذا كما جاء عن هشام ابن عروة عن ابيه ولا اعلم احد من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يخالف في هذا - 00:22:51

واما القول في ان المأموم ان الرجل اذا غلب على ظنه ان الامام سينصرف من صلواته وانه سيكون ثمة جماعة اخرى انه لا يدخل لا يدخل معهم هذا لا اعلم ان يقول به من اصحاب رسول الله صلى الله عليه - 00:23:11

وايضا عامة التابعين على على هذا من نظر في اقوالهم من نظر في اقوالهم في مصنف ابن ابي شيبة الملك عبد الرزاق والبيهقي يجد انهم على هذا على هذا القول. بعض العلماء فيما يتعلق في مسألة في مسألة المساجد غير الراتبة - 00:23:30

مساجد غير الراتبة التي يردّها الناس تباعا والغالب في ذلك انهم ابناء السبيل من العابرين وذلك مساجد الطرقات مساجد المواقيت المكانية الذي يريد ان يذهب الانسان الى حج وعمره او كذلك ايضا الحرم باعتباره مكة والمدينة باعتبار ان الناس يبيدون اليه اكثر من اهله فيفدون اليه اكثر من اهل - 00:23:50

ان الانسان يجعلون في ذلك شيء من الاستثناء باعتبار ان الجماعات متساوية. ان الجماعات متساوية بخلاف الجماعة الاولى. الجماعة الاولى لكن لو جاء الانسان الى جماعة وجدها تصلي ثم اراد ان ينتظر الى جماعة الى جماعة اخرى فيقولون كل مسجد الجماعات فيه تتساوى فان الانسان ينتظر ينتظر في ذلك - 00:24:10

ولكن نقول ان المساجد الراتبة القول فيها واحد للسلف. اعني الصحابة في هذا الباب انهم ان الانسان يبادر ولو كان ولو كان في ذلك في ذلك لحظة فان الاولى في ذلك ان يدخل ان يدخل معه. الحديث الخامس في يد - 00:24:30

وحديث ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الامام وهو جالس قبل ان يسلم فادركه فقد ادرك الجماعة وفضلها. فقد ادرك الجماعة الجماعة وفضله - 00:24:49

هذا الحديث يرويه ابو هريرة عليه رضوان الله تعالى قد جاء من حديثين من حديث جابر ابن عبد الله ويأتي الكلام عليه وجاء من حديث ابي هريرة حديث ابي هريرة تفرد به نوح ابن ابي مريم - 00:25:23

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ادار قطنه في كتابه السنن والحديث والحديث معلول بعدة علل اولها واشدها تفرد نوح ابن ابي مريم في هذا الحديث وهو متهم في حديثه وهو - 00:25:41

في حديث اتهمه بالكذب غير واحد من الحفاظ اتهموا بالكذب غير واحد من من الحفاظ. الامر الثاني انه قلب قلب قلبه. واخلط في اسناده. قلبه متنه واخلط في اسناده. اما بالنسبة لقلب المتن - 00:26:02



فان الحديث هو من ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك الصلاة ليس المراد بذلك فضل الجماعة ادرك الجماعة وفضله. ادرك الجماعة وفضلها ولهذا نقول ان هذا الحديث هو من من كلام نوح ابن ابي مريم وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما بالنسبة للاسناد اما بالنسبة للاسناد - [00:26:22](#)

انه اخطأ في اسناده. فالحديث هو من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة. ليس من حديث الزهري عن سعيد ابن مسيب عن ابي هريرة لفظه ايضا من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. وليس من ادرك الامام قبل ان - [00:26:52](#)  
سلم فقد ادرك الصلاة الجماعة وفضلها. ادرك الجماعة وفضلها فقد قلب الحديث وغير في ذلك في ذلك معناه فغيره من جهة الاسناد وغيره ايضا من جهة من جهة المدن. جاء - [00:27:12](#)

عن الزهري عليه رضوان الله برواية الثقات من اصحابه هذا الحديث من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة والواحد منهم وارجح من تفرد نوح ابن ابي مريم. لكنه قد جاء من حديث ما لك ابن انس والاوزاعي. عن الزهري عن سعيد - [00:27:28](#)  
عن ابي هريرة بما يوافق رواية نوح ولكن هذا ايضا لا يثبت عن مالك ولا عن الاوزاعي وهو غريب وهو غريب ايضا عنهما غريب فلذلك عنهما. ولهذا نقول ان هذا الحديث حديث منكر - [00:27:48](#)

ذلك هي العلة الاولى واشدها هو نوح ابن ابي مريم وتفردوا بهذا بهذا الحديث. الحديث السادس هو حديث جابر ابن عبد الله عليه رضوان الله تعالى. وهو بنحو حديث حديث ابي هريرة هذا - [00:28:08](#)  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الامام قبل ان يسلم فقد ادرك الجماعة فضله ايضا هذا الحديث رواه ابا عدي في كتابه الكامل من حديث كثير بن شنظير عن عطاء عن ابي هريرة - [00:28:27](#)

وهذا الاسناد تفرد به كثير وليس بحجة. وليس وليس بحجة. وقد انكره عليه غير واحد من حفاظ كابن عدي عليه رحمة الله هذا هذه المسألة في مسألة ادراك فضل الجماعة ادراك فضل الجماعة وبماذا تدرك؟ تدرك الجماعة - [00:28:46](#)  
نقول لدينا في ذلك في ذلك مسألتان. المسألة الاولى ادراك فضل الجماعة وهذه مسألة تختلف عن ادراك ادراك الركعة وادراك الصلاة. ادراك الركعة وادراك وادراك الصلاة بالنسبة لادراك الركعة تدرك بالركوع - [00:29:14](#)  
ولهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة المراد بهذا ليس المراد بذلك ادرك الجماعة لا الجماعة وحكمها شيء اخر الجماعة وحكمها شيء - [00:29:40](#)

شيء اخر ولكن ما يتعلق معنا هنا هو ادراك الركعة. هل ادرك الانسان ركعة ام لم يدركها؟ ويظهر هذا في جملة من اللوازم الفقهية منها ان الانسان اذا ادرك الامام وهو راع ثم ركع معه. هل تجزئ عنه هذه الركعة؟ ام - [00:29:57](#)  
لا ام لا تجزئ عنه. والى قام الامام قبل ان يدخل في الصلاة فادرك الامام في الرفع او ادرك الامام وهو ساجد. ولهذا نقول ان في قوله من ادرك من - [00:30:17](#)

ادرك الركوع فقد ادرك الركعة المراد بذلك ان هذه الركعة ادركها وما فاتته منها يجبر عنه. ولهذا نقول ولهذا يقول بعض العلماء ان الركوع اكد من القيام واكد من قراءة الفاتحة ان ركوع ان ان ركن الركوع لماذا؟ لانه لو فات - [00:30:32](#)  
فاتت الركعة بخلاف بخلاف الفاتحة ولهذا يجعلون الركوع اكد من قراءة الفاتحة واكد من القيام وهكذا من القيام. واما ايضا الاثر الاخر في هذا يظهر في صلاة الجمعة. في صلاة الجمعة ان الانسان اذا - [00:31:00](#)  
ركعة مع الامام في صلاة الجمعة والركعة الثانية فليأتي باخرى. حينئذ ادرك ادرك الصلاة ادرك الصلاة كلها وليس بذلك ادرك هذه هذه الركعة. واما من لم يدرك الركعة مع الامام في صلاة الجمعة. الركعة الثانية فليأتي باربع - [00:31:24](#)  
عبارة عن يأتي باربع يصليها ظهرا. وقد واما مسألة الفضل فهل ادرك الفضل او لم يدرك الفضل؟ لا يلزم من عدم للركعة انه لم يدرك الفضل ربما كان معذورا ربما كان معذورا كالانسان الذي من حبسه حابس اما مرض - [00:31:44](#)  
او نوم من غير من غير غفلة. فجاء الى صلاة الجمعة ووجد الامام في الركعة الثانية. ركعة في الركعة الثانية ثم رفع الامام ولم ولم يركع معه نقول يأتي بماذا؟ يأتي باربع. ورجل اخر تأخر متعمدا. وفاتته الركعة الاولى - [00:32:03](#)

وادرک الامام في الركعة الثانية وركع معه. يأتي بماذا؟ بركعة واحدة. وايهما افضل الاول والثاني الاول افضل مع انه هو ادرك الركعة. ولكن نقول هو اكثر اجرا واقرب الى فضل الجمعة. واقرب الى - [00:32:32](#)

فضل جمعة ولهذا نقول انه لا يلزم من ادراك الفضل من ادراك الفضل هو ادراك الجماعة وادراك الركعة ادراك الركعة. فربما يدركها مقصر وربما تفوت على غير مقصر. وربما تفوت على غير مقصر - [00:32:53](#)

ولهذا نقول ان اجر الجماعة شيء من جهة الاجر التي يترتب على ذلك وهو مرتبط في قدرة الانسان وتكاسله او غيره او غير ذلك. ولها في ذلك ايضا لها في ذلك - [00:33:11](#)

كان في ذلك حد ويكفي في هذا ان نقول ثمة قاعدة شرعية ان الانسان اذا كان حريصا ثم فاته شيء بعذر انه لو لم يعمل كته الله فكيف لو ادرك جزءا منه؟ فكيف لو ادرك جزءا جزءا منه؟ كالذي يخرج من بيته مثلا الى الصلاة. حبسه - [00:33:21](#)

حابس او حبسه عذر شرعي. عذر شرعي كالمريض او النائم من غير قصد. فنام. ثم اتى الى الصلاة وفاته الصلاة ثم صلاها فردا. نقول معذور وله الاجر وله الاجر لانه ما كان ما كان متعمدا - [00:33:41](#)

ولو كان قادرا لفعل. لهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول كما جاء في الصحيح من حديث ابي موسى. يقول اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما يعمل وهو صحيح صحيح مقيم. اذا اتاه الله عز وجل الاجر اتاه الله سبحانه وتعالى الاجر - [00:34:01](#)

ولهذا نقول ان ادراك صلاة الجماعة اذا كان الانسان ليس بمقصر انه يدركها بمجرد قيامه اليها بمجرد قيامه اليه شخص لا اعتاد انه يقوم الى الصلاة بما يدرك به الجماعة ابتداء بما يدرك به الجماعة ابتداء فحبسه حابس عاقه طريق او عاقه - [00:34:19](#)

ليل او عاقه مطر او غير ذلك نقول ادرك الجماعة ولو ادرك منها شيء ولهذا نعلم عن تفسير السلف عليهم رحمة الله تعالى في هذا الباب في مسألة ادراك صلاة الجماعة - [00:34:46](#)

انها هي على هذا على هذا الامر ولهذا جاء يروى عن ابي هريرة ويروى عن الامام مالك ان الانسان اذا خرج من بيته لصلاة الجماعة ادرك صلاة الجماعة اذا كان بخروجه هذا اعتاد ان يدرك الصلاة كاملة. اعتاد ان يدرك الصلاة كاملة عاقه - [00:34:56](#)

او حبسه في ذلك في ذلك حابس. الحديث السابع في هذا هو حديث ابي موسى عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاثنان فما فوقهما جماعة - [00:35:16](#)

هذا الحديث قد اخرج ابن ماجة في كتابه السنن واخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث الربيع ابن بدر عن ابيه عن جده عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:39](#)

هذا الحديث معلول ايضا بعدة علل اولها انه تفرد به الربيع بن بدر. والربيع بن بدر ضعيف الحديث لا يحتج به. ضعيف الحديث لا لا لا يحتج لا يحتج به. ضعفه غير واحد من الائمة كابي حاتم وكذلك ايضا كابنه معي وغيرهما. وكذلك - [00:35:57](#)

ايضا فان اباه مجهول فان اباه مجهول. وجده قيل بجهالة وقيل انه ان له صحة. قيل ان له له صحة وهذا الحديث فيما يظهر وما في بابه ايضا من الاحاديث التي تأتي اعلا البخاري رحمه الله على البخاري رحمه الله - [00:36:19](#)

ترجم البخاري في كتابه الصحيح قال باب اثنان فما فوقهما جماعة ترجم البخاري على بلفظ هذا الحديث لكنه ما اورده. وما اورده الاحاديث التي جاءت بلفظه. اورده فيه حديث ابي قلابة عن ما لك ابن الحويرج - [00:36:45](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبر هذا الخطاب توجه لاثنيين يعني قضا الجماعة اعقدوا الجماعة يؤذن احدكما ولماكما اكبركما وهذا دليل على ان الجماعة اثنيين ايها - [00:37:02](#)

سارح الاسلام فما هو قوم وجماعة ام هذا الحديث اثنان فما هو قوم الجماعة ولكن عادة البخاري رحمه الله ان الحديث اذا كان معلولا اذا كان معلولا وحكمه صحيح حكمه صحيح انه يأتي بما يدل عليه ولو بمعناه البعيد. ويورده صريحا - [00:37:28](#)

ويريده صريحا ولهذا ولهذا نظائر في كتابه في كتابه الصحيح. ولو كان هذا الحديث وايضا الاحاديث التي جاءت في بابه عنده محل احتجاج لاوردها واخرجها في هذا في هذا الباب. اخرجها في هذا في هذا الباب. ولهذا نقول ان هذا الحديث معلوم بعله ويميل الى اعلانه ايضا جماعة - [00:37:55](#)

وقد اعله البخاري رحمه الله كما هو ظاهر في كتابه الصحيح. الحديث الثامن في هذا هو ايضا بنفس حديث ابي موسى الاشعري ولكنه حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اثنان فما فوقهما جماعة. هذا الحديث اخرجه دار قطني في كتاب - [00:38:22](#)

هذه السنن من حديث عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الاثنان فما فوقهما جماعة. هذا الحديث حديث منكر - [00:38:49](#) وتفرد به عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب وعله الدار قطني والبيهقي وعله الدار قطني والبيهقي وكذلك ايضا يظهر في هذا اعلان ايضا البخاري له جميعي بجميع طرقه. هذا الحديث جاء بطرق اخرى ايضا وهي ومردودة. جاء من حديث جاء في هذا الباب اه من حديث تفرد به بقية - [00:39:09](#)

يحب الوليد وجاء ايضا من حديث الحسن عن ثمره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا حديث في هذا الباب ولا حديث في هذا الباب الصريح بهذا اللفظ عن النبي عليه الصلاة والسلام ضعيفة. واما معناها واما معناها صحيح. وفضل الجماعة - [00:39:34](#) في ذلك كلما زاد الناس فانها اكثر لهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول صلاة الرجل الى الرجل اذكى من صلاته وحده وصلاة الرجل الى الرجلين من اذكى من صلاته مع الى الرجل وكلما زاد الناس في ذلك في ذلك افضل الا انهم يختلفون في ايها افضل في المواضع التي يكثر - [00:39:54](#)

وفيها عدد المصلين او المواضع التي هي اقدم الصلاة فيها اقدم للصلاة فيها. المسجد القديم او المسجد الحديث وعدد المصلين فيه اكثر. المسجد القديم او المسجد الحديث وايها افضل في هذا نقول جماعة معتبرة الجماعة في هذا في هذا معتبرة ولكن هل - [00:40:14](#)

من البقعة ام لا؟ هل هي اكد من البقعة ام لا؟ نقول البقعة التي دلت دليل عليها صريحا هي اكد وذلك كالمسجد الحرام. وكذلك ايضا مسجد النبي عليه الصلاة والسلام. والمسجد الاقصى وغير ذلك. وذلك مثلا كالانسان الذي يكون - [00:40:41](#) مثلا يقال له اصلي معنا ويعلم مثلا انه ثمة جماعة ستعقد بعد الجماعة الام في المسجد النبوي كأن يكون ثمة اناس سيصلون مثلا يصلي معاهم اثنين او ثلاثة وقالوا ناس اصلي معنا في خارج في خارج المسجد وهم اكثر. هل الصلاة في تلك البقعة المفضلة - [00:41:01](#)

افضل ام صلاة الجماعة ولو كانوا ولو كانوا آآ بعيدين افضل في هذا نقول البقعة في هذا افضل. البقعة في هذا افضل ما ترك ادنى الجماعة ما ادرك بذلك ادنى الجماعة. ولكن المسجد القديم المسجد القديم هل له فضل في هذا؟ نقول جاء في هذا بعض - [00:41:21](#)

اه بعض الآثار جاء هذا بعض الآثار وجاء عن انس ابن مالك عليه رضوان الله تعالى كما رواه ابو نعيم اه في كتاب الصلاة من حديث ابن سيرين قال كنت مع انس ابن مالك اسير معه فاذا مررنا بمسجد فاذا قلت له حديث جاوزه الى غيره فاذا قلت قريب صلى - [00:41:41](#)

من صلى فيه ويستدلون ايضا بقول الله عز وجل لمسجد اسس على تقوى من اول يوم. فهذا اشارة الى ان هذا المسجد الاقدم في ذلك اولى بان يصلى ان يصلى فيه وهو الذي عليه يتبرع عنه في ذلك الحكم وهذا كما في مسألة - [00:42:01](#) الصلوات الخمس كذلك ايضا في مسألة صلاة الجمعة. والله اعلم وبالله التوفيق. وان اكتفي بهذا القدر. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد نعم يقول اذا تعدد قل يحيى بن معين في الراوي - [00:42:23](#)

نقول يحيى بن معين عليه رحمة الله هو من اكثر او اكثر ائمة الجرح والتعديل من طبقتة تعددا في الراوي الواحد في اللفظ نقول بالنسبة ليحيى ابن معين وغيره من جهة اختلاف اللفظ سواء كان الامام الواحد في الفاظه او مجموعة ائمة على راو واحد اختلفوا - [00:42:39](#)

فكيف ما هي السبيل؟ السبيل في هذا السبيل في هذا الامر الاول ان ننظر الى الجمع بين كلام الائمة او كلام الامام الواحد كابن معين



في امكان جمعه وتنزيله على احوال متعددة في الراوي. وذلك ان الراوي ربما يكون له احوال متعددة. حديث قديم وحديث جديد -

[00:43:04](#)

او حديث في اهل بلد وحديث في اهل بلد او حديث في نوع من المعاني وحديث في نوع اخر من من المعاني فننظر ان نضع هذه الاحاديث في مواضعها. فنعرف كلام ذلك ذلك الامام ومراده ومراده - [00:43:27](#)

على اختلاف تنوع حال الامام. وهذا من مواضع حل الاشكال. انه قل ما يكون راوي من الرواة حاله واحدة وحديثه واحد يستوي حديثه عن هذا البلد وهذا البلد ويستوي حديثه القديم والجديد ويستوي حديثه في الاحكام وفي السير وفي المغازي وكذلك ايضا في - [00:43:46](#)

في الافراد ويختلف ايضا مرتبة وتتفق مرتبته في الشيوخ. فيروي عن الشيوخ على حد واحد سواء في ذلك. وليس له في هذا احاديث تؤخذ تؤخذ عليه في هذا. فنقول انه اذا اختلفت احواله تحمل هذه الالفاظ على على مواضعها - [00:44:06](#)

الامر الثاني ان الراوي او الامام اذا تكلم على راوي من الرواة ينبغي لنا ان نرجع الى اصل هذا القول كتب المصنفات المتأخرة تأتي بكلام الائمة على الراوي الواحد في موضع واحد منثورا من غير ذكر مناسباته - [00:44:25](#)

فيقول قال منكر الحديث قال يروي المناكير حديثه منكر او غير ذلك. وربما تكون هذه العبارة في قول حديث ومنكر جاءت تعليقا على هذا الحديث الذي جاء فيه فرواه. وليس المراد بذلك هو حديث هذا الراوي كله - [00:44:47](#)

فكيف تحل هذه الاشكال؟ هذه الاشكالات ان ينظر في مواضع كلام هذا الامام اين ذكره؟ اين ذكره؟ فانت تنظر مثلا في تأديب الكمال او تنظر مثلا في تهذيب التهذيب الكتب التي تجمع كلام الائمة في موضع واحد من غير ذكر مناسباته غالبا. تحاول ان ترجع -

[00:45:05](#)

الى الوصول ما هي المصادر التي تنقل عن يحيى بن معين مباشرة؟ ابن عدي في الكامل ينقل ابن معين ايضا له له تاريخ وفي اه العلل في هذا الباب تذكر المناسبات - [00:45:25](#)

انه قال على هذا الراوي ما هي المناسبة التي قال؟ قال فيها. هل يحيى بن معين؟ قال على هذا الراوي بعد حديث اذا اراد ان يبين تأثر هذا الحديث بهذا الراوي. وتأثر هذا الراوي بهذا الحديث ولم يرد الحكم عليه تاما - [00:45:37](#)

كذلك ايضا ربما يحكم الامام يحيى بن معين على راو سئل عنه مقارنة بغيره سئل عنه مقارنة بغيره. فتأتي انت لراوي حسن الحنيف فاذا سألك سائل يقول ما رأيك بفلان؟ ويحيى بن سعيد الانصاري او يحيى بن سعيد القطاني. تقول فلان ضعيف - [00:45:58](#)

يعني لا تقارنها بهذا ضعف بمقارنته بماذا يأخذون هذه العبارة ثم يقولون قال فلان في فلان ضعيف تحل الاشكال انت بالرجوع الى ماذا؟ بالرجوع الى الموضع التي ذكرت ذكرت فيه فينحل لديك لديك الاشكال حل لديك في ذلك في ذلك - [00:46:27](#)

الحالة الثالثة ان ننظر في في الرواة عن ذلك الامام الذي تنقل عنه ومنهم يحيى بن معين له اصحاب له اصحاب له اصحاب ينقلون ينقلون اقواله ويسألونه منهم من هو مطير الملازمة - [00:46:50](#)

ويكثر بالنقل عنه كالدور وغيره يقدم على غيره يقدم على على غيره الحالة الرابعة في هذا انه يصاب في ذلك الى الى الانسان يرجح ما وافق كلام العلماء الآخرين. فاذا وجد كلام لا يحب ابن معين او غيره وتعدد عنه او وجد له كلام يخالف عامة -

[00:47:10](#)

وله كلام اخر يحمل ويحمل ما وافق الائمة ويدع ويدع غيره وذلك ان موافقة الامام لبقية الائمة اولى من حمل كلامهم على على خلاف ذلك. نعم - [00:47:36](#)